



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة المالية

الدورة الثالثة والثمانون بعد المائة

روما، 9 - 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

معلومات محدثة أخرى عن حالة التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة،
استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات
في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2018/4)

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Beth Crawford

مديرة مكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد

الهاتف: +3906 5705 2298

موجز

- ◀ عُرض تقرير وحدة التفتيش المشتركة، استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2018/4)، على لجنة المالية خلال دورتها الثامنة والسبعين بعد المائة (نوفمبر/ تشرين الثاني 2019)¹، وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الاجتماع المشترك بين الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للجنة المالية (مارس/ آذار 2019).
- ◀ وعُرضت على اللجنة في دورتها الثمانين بعد المائة (يونيو/ حزيران 2020)² معلومات محدّثة عن حالة التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وطلبت لجنة المالية الحصول على معلومات محدّثة أخرى حول التوصية 1 الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة³ بشأن معالجة ادعاءات سوء السلوك الموجهة بحقّ رئيس المنظمة المعنية.
- ◀ وقد ترغب اللجنة في التذكير بإقرار المنظمة للوثيقة JIU/REP/2018/4 وما يتصل بها من تعليقات لمجلس الرؤساء التنفيذيين (الوثيقة A/73/665/Add.1).
- ◀ وقد التحقت مسؤولة الشؤون الأخلاقية وأمينة المظالم اللتان تم تعيينهما حديثاً بالمنظمة في مارس/ آذار وأغسطس/ آب 2020 على التوالي.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

مسودة المسورة

إنّ اللجنة:

- ◀ مدعوّة إلى الأخذ علماً بالمعلومات الواردة في المعلومات المحدّثة الأخرى عن حالة التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتقديم أي تعليقات قد ترغب في إبدائها إلى المجلس.

¹ الوثيقة FC 178/10

² الوثيقة FC 180/14

³ الفقرة 40 (ب) من الوثيقة CL 164/7

1- كما هو مشار إليه في الوثيقة FC 180/14، نفذت المنظمة بشكل كامل التوصيات 3 و4 و8 و9 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وترد أدناه معلومات محدّثة عن حالة التوصيات المتبقية، ويسرّ المنظمة أن تحيط علمًا بأن التوصيات 2 و5 و10 قد نُفذت أيضًا منذ ذلك الحين.

التوصية 1: يتعين على الهيئات التشريعية أن تعتمد بحلول عام 2020 تدابير للتأكد من أن جميع السياسات المتعلقة بسوء السلوك/المخالفات والانتقام تحدد القنوات والطرائق المناسبة، مثل لجان الرقابة المستقلة، للإبلاغ والتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد الرئيس التنفيذي للمنظمة، وكذلك ضد أي وظائف أخرى قد تنطوي على تضارب مصالح محتمل في التعامل مع هذه القضايا.

2- تؤكد المنظمة موقفها القاضي بأنه من المستحسن اتباع نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة ينطبق على جميع رؤساء منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها. وفي هذا الصدد، ظلّ أمانة المنظمة تجري مشاورات مع منظمات ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة بشأن اعتماد نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة بخصوص هذه المسألة.

التوصية 2: في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي ليست لديها آليات خارجية ومستقلة تنظر في الطعون في حالة عدم البت في دعوى انتقام ظاهرة الواجهة، يتعين على الرئيس التنفيذي للمؤسسة المعنية تكليف المكتب المعني بوضع خيارات مناسبة، بحلول عام 2020، لمعالجة هذا القصور لينظر فيها الرئيس في الوقت المناسب، وعرض أي آليات وعمليات متفق عليها في تحديث سياسات الحماية من الانتقام.

3- عقب اعتماد ترتيبات انتقالية أولية في ما يتعلق باستعراض دعاوى الانتقام الظاهرة الواجهة،⁴ أصدرت المنظمة التعميم الإداري 05/2020 الذي ينص على أن تتولى مسؤولية الشؤون الأخلاقية، اعتبارًا من 1 سبتمبر/أيلول 2020، استعراض دعاوى الانتقام، وذلك طبقًا لسياسة حماية المبلغين عن المخالفات ["السياسة"]⁵.

التوصية 5: يتعين على الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تطوير أدوات اتصال شاملة، بحلول عام 2019، لجميع الموظفين بشأن أين وكيف وإلى أي جهة يكون الإبلاغ عن سوء السلوك/المخالفات، بما في ذلك التحرش والانتقام، وبإتاحة هذه الأدوات بجميع لغات العمل في المنظمة.

4- رغم الشواغل التي أعرب عنها مجلس الرؤساء التنفيذيين في تعليقاته التي تُشاطرنا المنظمة، فإنّ عملية استحداث أدوات اتصال شاملة جارية، وتم إحراز تقدم منذ أن تولت مسؤولية الشؤون الأخلاقية مهام منصبها. ويوفّر التدريب الإلزامي لجميع الموظفين المتعلق بالوقاية من التحرش والتحرش الجنسي وسوء استغلال السلطة مؤشرات مفصّلة عن كيفية الإبلاغ عن حالات سوء السلوك/المخالفات وإلى أي جهة ينبغي الإبلاغ عنها. وبالإضافة إلى ذلك، وعقب التوصية

⁴ التعميم الإداري 07/2019 الصادر عن المنظمة "سياسة المنظمة لحماية المبلغين عن المخالفات- ترتيبات انتقالية في ما يتعلق باستعراض دعاوى الانتقام الظاهرة الواجهة".

⁵ التعميم الإداري 06/2019 الصادر عن المنظمة "سياسة المنظمة لحماية المبلغين عن المخالفات".

الصادرة عن لجنة الإشراف الاستشارية، أصبحت الدورة التدريبية الإلكترونية للمنظمة عن سياسة المنظمة لحماية المبلغين عن المخالفات إلزامية بالنسبة إلى جميع الموظفين.

التوصية 6: يتعين على الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وضع إجراءات عمل موحدة بحلول عام 2020 من أجل توفير الحماية من الانتقام على نحو استباقي لأولئك الذين يبلغون عن سوء السلوك أو المخالفات، تشمل إجراء تقييمات المخاطر والتحديد الواضح لآليات الدعم والموارد المتاحة.

5- اضطلعت مسؤولة الشؤون الأخلاقية، بالتشاور مع مكتب المفتش العام، باستعراض للسياسة في ضوء مؤشرات أفضل الممارسات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وخلص التحليل إلى أن السياسة تتضمن فعلاً عددًا من التدابير الوقائية وإلى أنه سيُنظر في تلك غير المدرجة فيها ضمن تنقيح مقترح للسياسة. وبموازاة ذلك، ما فتئ مكتب الشؤون الأخلاقية يضع إجراءات تشغيلية موحدة داخلية لمساعدة مسؤولة الشؤون الأخلاقية على استعراض طلبات الحماية من الانتقام، والاضطلاع بهذه المهمة على نحو متسق مع السياسة.

التوصية 7: يتعين على الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وضع إجراءات عمل موحدة بحلول عام 2020 للتعامل مع حالات الانتقام، تشمل قوائم مرجعية محددة وبروتوكولات تحقيق، وخدمات الدعم والاتصال.

6- تشمل ممارسة التحقيقات المعتمدة حاليًا التعامل مع جميع مقدمي الشكاوى حتى يتسنى تقييم مخاطر الانتقام المحتمل أو المتصور. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تشاطر السياسات ذات الصلة مع جميع الأطراف المشاركة المعنية بتحقيق ما، أي المعني بالأمر ومقدمي الشكاوى والشهود. ويعكف مكتب المفتش العام حاليًا على تعديل الخطوط التوجيهية الخاصة بالتحقيقات، لتتضمن أيضًا تحديثًا للإجراءات التشغيلية الموحدة الداخلية لمكتب المفتش العام بهدف إبراز مخاوف محددة بشأن حالات الانتقام.

التوصية 10: يتعين على الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يكفوا، بنهاية عام 2019، أن يكون جميع المشرفين والمديرين مطالبين بإكمال تدريب خاص في مجال السياسات المرتبطة بالإبلاغ عن المخالفات وكيفية الاستجابة للبلاغات المتعلقة بسوء السلوك/المخالفات والانتقام والتعامل معها على النحو المناسب.

7- ظلت المنظمة تعمل على إشراك كبار المديرين في التدريب الخاص بالتحرش والتحرش الجنسي وسوء استغلال السلطة. وباتت دورة التعلّم الإلكتروني الإلزامية بشأن سياسة حماية المبلغين عن المخالفات متاحة لجميع الموظفين، بالإضافة إلى القسم المتعلق بالإبلاغ عن المخالفات في الدورة التدريبية الإلزامية حول الأخلاقيات والنزاهة في الأمم المتحدة. وخلال الربع الأخير من عام 2020، ستتم دعوة موظفي المنظمة من فئة ف-5 وما فوق لحضور حلقة عمل تدريبية عن القيادة بطريقة أخلاقية في المنظمة.

التوصية 11: يتعين على الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بحلول 2020، إجراء دراسات استقصائية عالمية للموظفين كل سنتين، لقياس آراء الموظفين بشأن المسائل المرتبطة بنهج "القدوة الحسنة على مستوى القيادة" والمواضيع ذات الصلة بالمساءلة والأخلاقيات، وأن يضعوا خطة عمل شاملة لمعالجة المسائل المحددة. التوصية 11- إجراء دراسات استقصائية عالمية للموظفين كل سنتين (بشأن المسائل المرتبطة بنهج "القدوة الحسنة على مستوى القيادة" والمواضيع ذات الصلة بالمساءلة والأخلاقيات).

8- تشير المنظمة إلى أنها أجرت دراسة استقصائية عن رضا الموظفين في ديسمبر/ كانون الأول 2019، ومن المتوقع إجراء الدراسة الاستقصائية التالية في عام 2022.